الأحد 16 جمادى الثانية عام 1420 هـ المعافق 26 سبتمبر سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعقرطية الشغبية

المرسية المرسي

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العاُمَّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرَّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
تهابعت الموادد و التنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاجة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدُفاع الوطنيُ

3	قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يحدُد كيفيًات التُقييم والتُدرُج في المدرسة الوطنيَّة التَّحضيريَّة لدراسات مهندس
4	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتُكوين التّحضيريّ لدراسات مهندس في المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس
	وزارة الصّحّة والسّكّان
5	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 15 يونيو سنة 1999، يتعلّق بالقواعد التّقنيّة الّتي يجب أن تحترمها المؤسّسات الّتي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادّة الأميانت
8	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 30 يونيو سنة 1999، يتعلّق بحماية السّكان من الأخطار الصّحيّة النّاجمة عن التّعرض للأميانت في البنايات
12	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999، يتضمّن إنشاء ملحقات بالمعهد الوطنيّ البيداغوجي للتّكوين شبه الطّبّيّ
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
12	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يحدّد التّنظيم الإداريّ لملحقات المعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهنيّ وسيرها
16	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يحدّد التّنظيم الإداريّ لملحقات مراكز التّكوين المهنيّ والتّمهين وسيرها
26	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999، يتضمّن الموافقة على برامج الامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يحدد كيفيّات التّقييم والتّدرّج في المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربويّة على مؤسّسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رميضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم التّقييم والتّدرّج في المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

المادّة 2: ينظّم التّعليم المكوّن لبرنامج التّكوين التّحضيريّ لدراسات مهندس في شكل مقاييس سنويّة و/أو سداسيّة.

المادّة 3: يجرى التّقييم المستمرّ للقدرات والمعارف كما يأتى:

- امتحانات جزئية كتابيّة و/أو شفاهيّة،
 - أعمال موجّهة أو فروض،
 - أعمال تطبيقيّة،
- مـذكّرات أو مـشـايع وتقـارير التّربّصـات التّطبيقيّة.

المادّة 4 : يتضمّن التّقييم المستمر للقدرات والمعارف على :

- ثلاثة (3) امتحانات جزئية وامتحان شامل واحد (1) بالنسبة للمقاييس السنوية،
- امتحان جزئي واحد (1) وامتحان شامل واحد (1) بالنسبة للمقاييس السداسية،
- امتحان شامل واحد (1) بالنسبة للمقاييس ذات مدّة أقلّ من سداسي واحد.

المادّة 5: يقدّر كلّ تقييم بعلامة ما بين صفر وعشرين (0 و20) وتمنع علامة صفر لكلّ غيّاب غير مبرّر أثناء التّقييم. وفي الحالة المعاكسة يعطى الحقّ لتقييم آخر.

المادّة 6: تعتبر نقطة المقياس معدّلا معوضا لكافّة الامتحانات المتعلّقة بالمقياس. ويعتبر معدّلا إقصائيا كلّ معدّل في مقياس يقلّ عن ثمانية ونصف من عشرين (5 و8/20) ويساوي المعدّل العامّ السّنويّ مجموع النّقاط المعوضة لكلّ المقاييس.

المادة 7: يشترط للانتقال إلى السنة الموالية الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يقوق عشرة من عشرين (20/10) وبدون علامة إقصائية.

المادّة 8: ينظّم الامتحان الاستدراكي لصالح كلّ طالب لم ينتقل إلى السّنة الموالية والمتحصل على معدّل سنوي عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) مع علامة إقصائية.

المادّة 9: يسمح لكلّ طالب لم ينتقل إلى السنة الموالية والمتحصل على معدّل سنويّ عامٌ يساوي أو يفوق تسعة من عشرين (20/9) بإعادة السّنة.

المادة 10: يسمح بإعادة السنة مرة واحدة خلال مدة التكوين كلها وهذا بالنسبة للسنة الثانية والسنة الثالثة فقط. ويمكن بصفة استثنائية إعطاء رخصة بعد دراسة ملف الطالب.

المادة 11: يكون إعادة توجيه الطّلبة غير المقبولين لإعادة السّنة موضوع خاص يحدد مختلف مراحل الانتقال ما بين التّكوين بالمدرسة ومختلف معاهد التّكوين الأخرى.

المادّة 12: يكلّف مدير التّعليم بوزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ ورئيس مكتب التّعليم العسكريّ لأركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ والمدير العامّ للمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حبرٌر بالجنزائر في 28 ربيع الأولّ عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999.

عن وزير الدِّفاع الوطني وزير التَّعليم
وبتفويض منه العالي والبحث
رئيس أركان العلمي الجيش الوطني الشعبي عمار تو الفريق محمد العماري

قرار وزاريً مسترك مؤرِّخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999، يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التحضيري لدراسات مهندس في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربويّة على مؤسّسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التّحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّغ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 7 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 – 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس، يحدد البرنامج البيداغوجي للتّكوين التّحضيريّ لدراسات مهندس طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف مدير التّعليم بوزارة التّعليم العسالي والبحث العلميّ ورئيس مكتب التّعليم العسكري لأركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ والمدير العامّ للمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999.

عن وزير الدُفاع الوطني وزير التعليم
وبتفويض منه العالي والبحث
رئيس أركان العلمي الجيش الوطني الشعبي عمار تو

وزارة الصّحة والسّكّان

قرار وزاري مستدل مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1420 الموافق 15 يونيو سنة 1999، يتعلّق بالقواعد التّقنيّة الّتي يجب أن تحترمها المؤسّسات الّتي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادّة الأميانت.

إنّ وزير الصّحة والسكان،

ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنى،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلِّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرّخ في 5 شـوّال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرَّخ في 7 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلِّق بالوقاية الصَّحيَّة والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بدراسات الأثر على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرَّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمر تنظيم نقل المواد الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرِّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامّة للحماية الّتي تطبّق على حفظ الصبّحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 175 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدّد القواعد العامّة للتّهيئة والتّعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طب العمل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 165 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الّذي ينظم إفراز الدّخان والغاز والغبار والرّوائح والجسميّات الصّلبة في الجوّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 95 المؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلِّق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1417 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يتعرّض العمّال فيها بشدّة إلى الأخطار المهنيّة،

القسم الأوّل

أحكام مطبقة على نشاطات العزل (عن طريق التّثبيت أو التّبليل أو التّغليف) ونزع الأميانت أو الموادّ الهشّة الّتي تحتوي على الأميانت

المادّة الأولى : تعريف الموادّ الهشّة :

تطبيقا للمادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 95 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يقصد بالماددة الهشّة كلّ ماددة من شأنها إصدار ألياف تحت تأثير التصادم والاهتزاز وحركات الهواء أو التلف.

المادّة 2: تحضير الموقع:

يجب أن يسبق كل عملية تابعة لهذا القسم ما يأتى:

1 - الإخلاء بعد إزالة التلوث خارج المكان أو المحل الواجب معالجته بشرط ألا يتسبّب هذا الإخلاء في تآكل الأماكن الّتي من شأنها إصدار ألياف الأميانت من كلّ مكونات التّجهيزات أو أجزاء من التّجهيزات والّتي قد يضر وجودها بسير الموقع أو الّتي يصعب إزالة التلوث منها.

2 - قطع تيار كلّ الموصلات والتّجهيزات الكهربائيّة الموجودة داخل منطقة العمل أو بالقرب منها قصد تحقيق معالجة بالرّطوبة. ولا يمكن المعالجة بالجفاف إلا في حالة عدم التّمكن من قطع التيار أو عزل الموصلات والتّجهيزات الكهربائية.

3 - إزالة التلوث من كلّ مساحات وتجهيزات المحلّ الواجب معالجته عن طريق التقاط الغبار بواسطة تجهيز مزود بمعدات رشح مطلق.

4 - عزل الموقع عن طريق ما يأتى:

أ – إزالة مفعول مختلف أجهزة التهوية والتكييف أو أي جهاز آخر يمكنه أن يكون مصدرا لتبديل الهواء بين داخل المنطقة الواجب معالجتها وخارجها.

ب - سد كل الفتحات المؤدّية مباشرة إلى المنطقة الواجب معالجتها.

ج - بناء حاجز عازل لمرور الهواء والماء حول عناصر البناء والهياكل والتّجهيزات الواجب معالجتها بما في ذلك الجهة السّفلي للأرض.

يجب أن يكون نفق ذو خمس (5) حجيرات يسمح بإزالة التلوث من المتدخّلين وتجهيزات المنفذ الوحيد للأشخاص من الخارج إلى داخل منطقة العمل. وعندما يكون العمّال مزوّدين بملابس واقية ذات الاستعمال الوحيد أو عند استحالة إقامة جهاز ذي خمس (5) حجيرات من النّاحية التّقنية، يمكن استعمال نفق ذي ثلاث (3) حجيرات.

المادّة 3 : الحماية الجماعيّة :

يجب إبقاء منطقة العمل في انخفاض بالمقارنة مع الوسط الخارجي عن طريق وضع مستأصلات ملائمة ومجهزة بمرشحات أولية ومرشحات مطلقة عالية الجودة، ويقوم جهاز قياس بمراقبة مستوى الانخفاض بشكل دائم،

يتم إجراء فحص بواسطة مولّد للدّخان قبل البدء في الاشغال للتأكد من إحكام سدّ المنطقة،

خلال فترة الأشغال، يتم دوريا القيام برش سوائل تسمح بترسيب الألياف العالقة في الهواء قصد تخفيض تركيز ألياف الأميانت في الجو إلى أقل مستوى ممكن،

المادّة 4 : تجهيزات الحماية الفرديّة :

يجب أن يجهّز كلّ متدخّل في منطقة العمل دوما بما ياتى :

1 - ملابس عمل عازلة مجهزة بقلنسوة تغلق على مستوى العنق والعراقيب ومفاصل اليد قابلة لنزع التلوث منها أو ذات الاستعمال الوحيد،

تعالج الملابس ذات الاستعمال الوحيد بعد استعمالها كنفايات الأميانت،

2 - جهاز حماية تنفسية عازل مزود بمنفذ للهواء
 المضغوط وقناع كامل وغطاء للرأس،

في حالة ما إذا كان شكل منطقة العمل يحول دون استعمال الأجهزة العازلة أو يجعل استعمالها خطيرا، يمكن استعمال أجهزة حماية تنفسية راشحة ومانعة للغبار وذات تهوية مدعمة ومرفوقة بقناع كامل ذي فعالية، ويجب أن تكون هذه الأجهزة مطابقة للتنظيم المعمول به،

يجب أن تكون الأجهزة المذكورة في النقطة 2 قابلة لإزالة التّلوث منها،

المادّة 5 : عمليات المراقبة التي تجري خلال العمل في الموقع :

يجب أن تتم مراقبة إحكام السد والإصدارات (الهواء والماء) وجو المنطقة التي تتم فيها العمليات حسب برنامج يوضع مسبقا خلال مدة وجود الموقع،

يجب مسك سجلٌ تحرر فيه جميع نتائج هذه المراقبة، ويتضمن هذا السجلٌ على الخصوص نتائج التّحاليل الّتي تتم في الحجيرات الّتي ترفع فيها الحماية التّنفسيّة وعدد الفحوص وعدد التّغييرات في المرشّحات الأوليّة والمرشّحات المطلقة والحماية الفرديّة والجماعيّة،

القسم الثاني

أحكام مطبقة على نشاطات سحب وعزل (عن طريق التّثبيت أو التّبليل أو التّغليف) الموادّ غير الهشّة الّتي تحتوي على الأميانت،

المادَّه 6 : تعريف الموادُّ غير الهشَّة :

يقصد بالموادّ غير الهشّة الّتي تحتوي على مادّة على الأميانت، الموادّ الّتي تحتوي على مادّة الأميانت والتي لم يتمّ ذكرها في المادّة الأولى من هذا القرار.

المادُّه 7: تحضير الموقع:

خلال عمليّات نزع أو عزل الموادّ غير الهشّة المحتوية على الأميانت، يرتبط عزل الموقع بتقييم الأغطار حسب نسبة التّغيير المتوقّعة الّتي تعتمد لاسيّما على التّقنيات المستعملة، ويمكن أن يتعلق الأمر بالعزل المفروض في المادّة 2 أعلاه أو حتى العزل الأكثر حصرا الّذي يسمح بتفادي إصدار ألياف الأميانت خارج المنطقة المعنيّة،

ويكون التقاط الغبار عن طريق الرشح المطلق إجباريا عندما يخص النزع عناصر ترتبط بها الأميانت بشدة، لا سيما عندما يتعلق الأمر باستخراج عناصر تحتوي على الأميانت الموجودة في الغلاف الخارجي للبناية ، ولا تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه ويجب القيام في هذه الحالة بتفكيك العناصر عن طريق أسلوب إزالة البناء مع تفادي إصدار الألياف إلى أقصى حد ممكن،

المادّة 8: طريقة العمل:

في كل الحالات التي يستدعى فيها نزع الأميانت التدخل في المواد المحتوية عليها، تطبق تقنية تسكين الغبار في مصدره إذا أمكن، ويكون العتاد المستعمل مزودا إذا أمكن بجهاز التقاط الغبار ذي الرشح المطلق،

المادّة 9 : تجهيزات الحماية الفرديّة :

يجب أن يجهّز كل متدخل تبعا لتقييم الخطر بما يأتي :

1 - ملابس عمل محكمة السد مجهزة بقلنسوة تغلق على مستوى العنق والعراقيب ومفاصيل اليد، ترمى الملابس ذات الاستعمال الوحيد في نهاية الاستعمال وتعالج بنفس الشكل الذي تعالج به نفايات الأميانت،

يجوز، خـلال رفع العناصـر الّتي تربط بها الأميانت دون تخريبها، القيام بحماية تنفسيّة ذات فعالية عالية.

المادّه 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في أوّل ربيع الأوّل عـام 1420 الموافق 15 يونيو سنة 1999.

وزير الصنّحة والسنّكان وزير العمل والحماية الاجتماعيّة يحيى قيدوم والتّكوين المهنيً حسان العسكري

قرار وزاريً مسترك مؤرِّخ في 16 ربيع الأول عام 1420 الموافعة 30 يونيو سنة 1999، يتعلَّق بحماية السّكان من الأخطار الصّحيَّة النّاجمة عن التعرض للأميانت في البنايات.

إنّ وزير الصّحة والسكان،

ووزير السكن،

ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنى ّ

- بمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلِّق بحوادث العمل والأمراض المهنيَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشيّة العمل، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرَّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرِّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلِّق بالقواعد العامِّة للحماية الَّتي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرِّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامَّة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93-120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرِّخ في 14 جمادى التَّانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والرِّي امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-95 المئررّخ في 3 محررّم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالوقاية من الأخطار المتّصلة بمادّة الأميانت،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الذي يحدّد الاتّفاقيّة النّموذجيّة المتعلّقة بطبّ العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصّحّيّ أو الهيكل المختص أو الطّبيب المؤهّل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1417 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يتعرض العمال فيها بشدة إلى الأخطار المهنية،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-95 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، تعنى كلّ البنايات المملوكة لأشخاص خواص أو لأشخاص عموميّين.

المادة 2: يتعين على ملاك البنايات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، البحث فيها عن وجود رسّ بالأميانت أو أجهزة حافظة للحرارة تحتوي على مادة الأميانت.

إذا لم تكشف هذه الأبحاث عن وجود مادة الأميانت، يستعين الملاك بهيئة مراقبة معتمدة حسب مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، أو بتقني للبناء متخصص في هذا النوع من المهام قصد الشروع في البحث عن وجود رش بالأميانت أو جهاز حافظ للحرارة.

المادّة 3 : في حالة وجود رشّ أو جهاز حافظ للحرارة وإذا كان هناك شك في وجود الأميانت، يقوم الملاّك بإخضاع بناياتهم لأخذ عينة أو عينات من قبل تقني في البناء تتوفّر فيه الأوصاف المذكورة في الفقرة السابقة، وتكون هذه العينة أو العينات موضوع تحليل نوعي تقوم به هيئة مختصة قصد معاينة وجود الأميانت في المادة.

المادّة 4: في حالة وجود رشّ أو جهاز حافظ للحرارة يحتوي على مادّة الأميانت، يتعيّن على الملاّك التّأكّد من حالة الحفظ الخاصة بذلك.

ويستعينون بهذا الصدد، بتقني في البناء متخصص في هذا النوع من المهام قصد معاينة حالة حفظ هذه المواد مع مل على التقييم (في الملحق بهذا القرار). يأخذ هذا السلم بعين الاعتبار على الخصوص إمكانية الوصول إلى المادة ودرجة تآكلها وتعرضها للتصادمات والاهتزازات إلى جانب وجود حركات هواء في المحلّ.

المادّة 5: يقوم الملاّك تبعا لنتيجة التشخيص المتحصل عليها عن طريق سلم التّقييم المذكور في المادّة السّابقة، بما يأتي:

- إمّا بمراقبة دورية لحالة حفظ هذه المواد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتجرى هذه المراقبة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم نتائج المراقبة للمالك أو عند كلّ تعديل أساسي يخص البناية أو استعمالها،

- وإمّا بمراقبة مستوى التّغيير في الجوّ تقوم بها هيئة معتمدة،

- وإمّا بأشغال ملائمة يباشر فيها في أجل يقدّر باثني عشر (12) شهرا.

المادّة 6: يضع الملاّك نتائج المراقبة وبيان الإجراءات المتّخذة تطبيقا لهذا القرار تحت تصرّف الأشخاص القاطنين بالبناية المعنيّة والمصالح المتخصّصة ومفتّشي العمل ومصالح الوقاية التّابعة لهيئات الضّمان الاجتماعي.

كما يقومون بتبليغ هذه المعلومات لكل شخص مادي أو معنوي قد يستدعى للقيام بأشغال في البناية.

المادّة 7: عندما يتم تحويل التزامات الترميم الخاصة بالمالك إلى شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتنظيم، تكون الالتزامات المنصوص عليها في المادّتين 2 و 7 من هذا القرار، على عاتق هذا الشّخص.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجسزائر في 16 ربيع الأول عام 1420 الموافق 30 يونيو سنة 1999.

وزير الصحّة وزير العمل والحماية والسّكان الاجتماعية والتّكوين يحيى قيدوم المهنيً

حسان العسكرى

وزير السّكن عبد القادر بونكراف

10 . الجريدة الرسمية اللهمهورية الهزائزيّة / العدد 68 . 61 خمادي الثانية عام 1420 ه					
الملحق					
	مبكة تقييم				
أو في تجهيزات حفظ الحرارة،					هي حال
ز متجانس من البناية	أغرفة أو حب	بة لكلً	الشُبكة بالنُسم	تملأ	
				•	رقم الملف
					تاريخ المراقبة
	·				البناية غرفة أو حيز متجان
			4		نوعية النشاط المص
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				
يص	نتيجة التشخ	مسب ن			
	اد	نظ المو	ص فوري تخلله حف	افح	في حالة – 1
		یر	قبة مستوى التغي	مرا	في حالة – 2
			ال	أشغ	في حالة – 3
	بزة الحماية	مي			
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				
1					عازلة
إكمال شبكة التشخيص		•			غير عازلة
شبكة التشخيص	ستعملة في ن	ير الم	جدول المعاي		
الأجهزة الحافظة للحرارة		•	الرش	,	
حالة التآكل			لة السطح والتآكل		
جهاز حفظ الحرارة في حالة سيئة					مواد في حالة سيئة
جهاز حفظ الحرارة مصاب بتآكل محلي		صلي			مواد مطلية أو غير
جهاز حفظ الحرارة في حالة جيدة				-	مواد غير مطلية وف مادة غير مطلية مث
		ة جيدة	•		إشباع في حالة جيد
	V		ة المادة		
		ازلة	ة فيزيائية غير عا	- حمايً	-
- عدم وجود حماية فيزيائية					
تعرض المادة لمرور الهواء					
(بما في ذلك حسب الحالة، السقف المستعار، إلخ) ضعيف					
متوسط					
قوي					
تعرض المادة للصدمات والاهتزازات					
ضعيف متوسط					
قوي					

11 / العدد 68	بهورية الجزائري	لرسنية للجم	ب الجزيدة ا	1 6 جَمَادِي الثَّاتِية عَامَ 1420 هَ
	, , , ,	حق (تابع)	الما	
	المرشوشة	مادة الأميانت	يم حالة حفظ ،	<u></u>
النتائج	الصدمات والاهتزازات	مرور الهواء	الحماية الفيزيائية	حالة السطح والتآكل
3	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		. 407 / 11400 2	تبليل في حالة جيدة الواحدة الفكاك المادة في حالة انفكاك
1	ع م فن ا فن ا فن ا فن ا فن ا فن ا فن ا	ضعیف متوسط ضعیف متوسط قوي	م ع م ف	مادة مطلية أو غير مطلية مع تدهور محلي
1	م ف ف ف ف ف ف ف ف ف ف ف ف ف	ضعیف متوسط ضعیف متوسط قوي	۰ ° (غ	مادة مطلية أو غير مطلية مع تدهور محلي
1	 		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تبليل في حالة جيدة أو طلاء السطح في حالة جيدة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في أول جمادى الأولى عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999، يتضمن إنشاء ملحقات بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبيّ.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الصبّعة والسكّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المسؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصّحّة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبّي وتنظيمه وسيره،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرّخ في 9 ذي المحجّة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، ينشىء هذا القرار ملحقات بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطّبي.

المادّة 2: تنشأ بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبّي ملحقتان:

- ملحقة وهران،
- ملحقة قسنطينة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الأولى عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير الصّحة الوزير المنتدب لدى والسّكان وزير الماليّة، المكلّف

بالمیزانیّة یحیی قیدوم علی براهیتی

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد نوي

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يحدّد التنظيم الإداري لملحقات المعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التكوين المهني وسيرها.

إنّ وزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

وكاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 235 المؤرّخ في 6 صفر عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهنيّ،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: عسمسلا بأحكام المسادّة 6 من المسرسوم التّنفيديّ رقم 90 – 235 المؤرّخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التّنظيم الإداريّ لملحقات المعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهنيّ وسيرها، الّتي تدعى في صلب النّص الملحقة.

المادّة 2: تكون الملحقة تابعة للنظام القانوني الذي تخضع له مؤسسة الارتباط.

المادّة 3: تندرج مهام الملحقة وأهدافها في إطار مهام مؤسسة الارتباط وأهدافها طبقا للمادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرّخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

وتكلّف لا سيّما بما يأتي:

- تساهم في التكوين الابتدائي والمتواصل للتقنيين والتقنيين السامين،
- تنظم وتضمن، تبعا لتطور سوق الشغل، في مستويات التّكوين الرّابع والضامس، تداريب إعادة تأهيل المهنيّين الّذين يمارسون في قطاعات نشاط الاقتصاد الوطنيّ،
- تقدم للمؤسسات والهيئات، وبناء على طلبها، المساعدة التقنية والبيداغوجية الرّامية إلى رفع مستوى تأهيل المستخدمين في النشاط،
- تساهم في نشاطات الدراسة والبحث بالعلاقة مع مؤسّسة الارتباط والهيئات والمؤسّسات المعنيّة،
- تشارك، عند الاقتضاء، في أعمال التكوين، وتحسين المستوى وإعادة تأهيل المكونين، لا سيّما تلك الّتي تقوم بها مؤسّسة الارتباط،

- تشارك في إعداد وتحديث البرامج بالعلاقة مع مؤسسة الارتباط،

- تضمن جمع ونشر الوثائق والمعلومات المتعلّقة بهدفها وتشجع التبادلات واللّقاءات وتعمل على ترقيتها.

- تطور الملحقة مع مؤسسة الارتباط علاقات تنسيق في إطار سياسة تكوين تهدف إلى استغلال أقصى للإمكانيات والموارد.

تطبّق الملحقة وتنفّذ الأحكام التنظيمية المعمول بها في ميدان التّكوين - الإنتاج، كما يمكنها أن تدعى إلى ضمان خدمات لحساب هيئات أخرى.

المادّة 4: تزود الملحقة بموارد بشرية وعتاد خاصة بها من أجل القيام بمهامها.

المادّة 5: يسيّر الملحقة مدير ملحقة، ويديرها مجلس إدارة مؤسّسة الارتباط.

المادَّة 6: تحدد الفروع المهنيَّة وبرنامج الدراسات في الملحقة بموجب قرارات طبقا للمادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذيّ رقم 90 – 235 المؤرَّخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: يتوج التكوين الّذي تقدّمه الملحقة بشهادة تسلّمها مؤسسة الارتباط.

المادّة 8: يمارس مجلس إدارة مؤسسة الارتباط على الملحقة سلطاته القانونيّة طبقا للموادّ من 9 إلى 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-235 المؤرّخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: يعين مدير الملحقة بقرار من السلطة المكلّفة بالتكوين المهنيّ بناء على اقتراح من مدير مؤسسة الارتباط.

وتنهى مهامّه بنفس الأشكال.

المادّة 10: يكون مدير الملحقة مسؤولا عن تسيير الملحقة وسيرها.

المادّة 11: يمارس المجلس التوجيهي التقني والتربوي للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني على الملحقة سلطاته القانونية طبقا للمواد 23 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 235 المؤرّخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 12: تسجل الاعتمادات السنوية اللازمة لسير الملحقة وتوزيع إيرادات الملحقة ونفقاتها في ميزانيّة سنوية تقدم منفصلة وتلحق بميزانيّة مؤسسة الارتباط.

المادّة 13: تقدّم ميزانيّة الملحقة، الّتي يعدّها مديرها إلى مجلس إدارة المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين الممهنيّ الدّي يدرسها ويتداول بشأنها.

وتعرض بعد ذلك على السلطات المعنيّة لتصادق بليها.

المادّة 14: تتضمّن ميزانيّة الملحقة بابا للموارد وبابا للنّفقات:

تشتمل الموارد على ما يأتى:

* الإعانات الّتي تمنحها الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات أو الهيئات العموميّة،

- * الإيرادات المختلفة ذات الصِّلة بنشاط الملحقة،
 - الهبات والوصايا.

تشتمل النّفقات على ما يأتى:

- * نفقات التّسيير،
- * كلّ النّفقات اللّازمة لتحقيق أهداف الملحقة.

المادّة 15: تسجل نفقات تجهيز الملحقة في ميزانيّة تجهيز مؤسّسة الارتباط.

المادّة 16: ترسل نسخة من ميزانيّة الملحقة بعد المصادقة عليها حسب الشّروط الواردة في المادّة 13 من هذا القرار، إلى المراقب الماليّ بمؤسّسة الارتباط.

المادّة 17: تمسك محاسبة الملحقة حسب قواعد المحاسبة العموميّة.

المادّة 18: يتولّى مسك محاسبة الملحقة، حسب التّنظيم المعمول به، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 19: يعد العون المحاسب حساب التسيير للملحقة ويثبت أن مبلغ السندات الذي يجب تحصيلها والحوالات الّتي أصدرها مطابقة لمحرّراته الحسابية.

يعرض مدير الملحقة حساب التسيير على مدير مؤسسة الارتباط، كما يرسله إلى مجلس الإدارة مرفقا بالحساب الإداري وبتقرير يتضمن جميع الشروح والتوضيحات اللازمة بشأن التسيير المالي للملحقة.

ثمّ يرسل حساب التسيير بعد ذلك مرفقا بملاحظات مجلس إدارة مؤسسة الارتباط، من أجل المصادقة المشتركة عليه وإلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 20: يتولّى الرقابة الماليّة للملحقة المراقب الماليّ لمؤسّسة الارتباط.

المادّة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي الصجّة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999.

عن وزير الماليّة كاتب الدّولة لدى الوزير المنتدب لدى وزير العمل والحماية وزير العمل والحماية والتّكوين بالميزانيّة المكلّف المهنيّ، المكلّف علي براهيتي بالتّكوين المهنيّ يونس كريم

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى

تسمية الملحقة	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ للارتباط
– ملحقة حاسي رمل	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ في التّسيير بالأغواط
– ملحقة أمطيق نتافاث – ملحقة لوطا – ملحقة أقبو للبنات – ملحقة تيشي	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ ببجاية
- ملحقة بوينان	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بالخبازة - البليدة
– ملحقة العناصر	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التكوين المهنيّ بالصنوبر البحري - الجزائر
– ملحقة غابة الصّنوبر	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ الفتح - بئر خادم - الجزائر
- ملحقة رمضان جمال - ملحقة فلفلة	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بسكيكدة
- ملحقة سرايدي - ملحقة عين الباردة - ملحقة سيدي عمّار	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بديدوش مراد - عنّابة
- ملحقة تاملوكة	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بقالمة
- ملحقة ديدوش مراد - ملحقة ابن زياد - ملحقة حامة بوزيان بكيرة	المعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني بسيدي مبروك - قسنطينة
- ملحقة بني حميدان - ملحقة مسعود بوجريو - ملحقة ابن باديس - ملحقة أولاد رحمون	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بالخروب - قسنطينة
- ملحقة مركز التّكوين وتحسين المستوى في الصّيانة الصّناعيّة لقصر البخاري	المعهد الوطنيّ المتخصبّص في التّكوين المهنيّ بالمدية
– ملحقة الشطّ – ملحقة العصفور – ملحقة شبيطة مختار	المعهد الوطنيّ المتخصّص في التكوين المهنيّ بالطّارف
– ملحقة مليانة – ملحقة خميس مليانة	المعهد الوطنيّ المتخصيّص في التّكوين المهنيّ بالخميس - عين الدّفلي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يحدّد التّنظيم الإداري لملحقات مراكز التّكوين المهني والتّمهين وسيرها.

إنّ وزير الماليّة،

- والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- وكاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المطرف 19 المطرف 19 المطرف 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدل والمتمم،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار التنظيم الإداري لملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الملحقة".

المادة 2: تكون الملحقة تابعة للنظام القانوني الذي تخضع له مؤسسة الارتباط.

المادّة 3: تندرج مهام وأهداف الملحقة في إطار مهام وأهداف مؤسّسة الارتباط، طبقا لللمادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-27 المبوّر خ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتكلّف لا سيما بما يأتى:

- تساهم في التكوين الابتدائي والمتواصل للعمّال المتخصّصين، العمّال والأعوان المؤهّلين، والعمّال والأعوان الإشراف والعمّال والأعوان ذوي التأهيل العالي وأعوان الإشراف والتّقنيّين،

- تنظم وتضمن، تبعا لتطور سوق الشغل، مستويات التكوين من الأول إلى الرّابع، تداريب إعادة تأهيل المهنيين الّذين يمارسون في قطاعات نشاط الاقتصاد الوطني،

- تقدّم للمؤسّسات والهيئات، وبناء على طلبها، المساعدة التقنية والبيداغوجية الّتي تهدف إلى رفع مستوى تأهيل المستخدمين في النشاط،

- تشارك، عند الاقتضاء، في عمليّات التّحويل وتجديد المعارف للعمّال، لا سيّما تلك الّتي تقوم بها مؤسّسة الارتباط،

- تضمن جمع ونشر الوثائق والمعلومات المتعلّقة بهدفها وتشجّع التّبادلات واللّقاءات وتعمل على ترقيتها،

- تطور الملحقة مع مؤسسة الارتباط علاقات تعاون في إطار سياسة تكوين تهدف إلى استغلال أقصى للإمكانيات والموارد.

تطبق الملحقة وتنفذ الأحكام التنظيمية المعمول بها في ميدان التكوين - الإنتاج، كما يمكنها أن تدعى إلى ضمان خدمات لحساب هيئات أخرى.

المادّة 4: تزود الملحقة بموارد بشرية وعتاد خاص بها من أجل القيام بمهامها.

المادة 5: يسير الملحقة مدير ملحقة، ويديرها مجلس إدارة مؤسسة الارتباط.

المادّة 6: يمارس مجلس الإدارة لمؤسّسة الارتباط على الملحقة سلطاته القانونية طبقا للموادّ من 7 إلى 15 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-27 المؤرّخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المسادّة 7: يعين مدير الملحقة بقرار من السلطة المكلّفة بالتكوين المهنيّ بناء على اقتراح من مدير التسّغيل والتكوين المهنيّ.

وتنهى مهامّه بنفس الأشكال.

المادة 8: يكون مدير الملحقة مسؤولا عن تسيير الملحقة وسيرها.

المادّة 9: يساعد مدير الملحقة في مهامّه رئيسا قسمين ونائب مقتصد يعينهم مدير مؤسسة الارتباط بناء على اقتراح من مدير الملحقة.

المادّة 10: تمارس لجنة التّوجيه التّقنيّ والتّربويّ لمركز التكوين المهنيّ والتّمهين على الملحقة سلطاتها القانونيّة طبقا للمواد 19 و20 و21 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-27 المؤرّخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 11: تسجّل الاعتمادات السنوية اللازمة لسير الملحقة ونفقاتها وتوزيع إيراداتها في ميزانية سنوية تقدّم منفصلة وتلحق بميزانية مؤسسسة الارتباط.

المادة 12: تقدّم ميزانية الملحقة، الّتي يعدّها مديرها إلى مجلس إدارة مسركز التّكوين المهنيّ والتّمهين الّذي يدرسها ويتداول بشأنها.

وتعرض بعد ذلك على اللّجان المعنية لتصادق عليها.

المادة 13: تتضمن ميزانية الملحقة بابا للموارد وبابا للنُفقات:

تشتمل الموارد على ما يأتي:

- الإعانات الّتي تمنحها الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات أو الهيئات العمومية،

- الإيرادات المختلفة ذات الصّلة بنشاط الملحقة،
 - الهبات والوصايا.

تحتوي النفقات على ما يأتي:

- نفقات التسيير،
- كل النفقات اللاّزمة لتحقيق أهداف الملحقة.

المادة 14: تسجّل نفقات التّجهيز للملحقة في ميزانية التّجهيز لمؤسسة الارتباط.

المادّة 15: ترسل نسخة من ميزانية الملحقة بعد المصادقة عليها حسب الشّروط الواردة في المادّة 12 من هذا القرار إلى المراقب المالي لمؤسّسة الارتباط.

المادّة 16: تمسك محاسبة الملحقة حسب قواعد المحاسبة العموميّة.

المادّة 17: يتولّى مسك محاسبة الملحقة، حسب التّنظيم المعمول به، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 18: يعد العون المحاسب حساب التسيير للملحقة ويثبت أن مبلغ السندات الذي يجب تحصيلها والحوالات الّتي أصدرها مطابقة لمحرّراته الحسابية.

يعرض مدير الملحقة حساب التسيير على مدير مؤسسة الارتباط، كما يرسله إلى مجلس الإدارة مرفقا بالحساب الإداري وبتقرير يتضمن جميع الشروح والتوضيحات اللازمة بشأن التسيير المالي للملحقة.

ثم يرسل حساب التسيير بعد ذلك مرفقا بملاحظات مجلس إدارة مركز التكوين المهني والتمهين، من أجل المصادقة المشتركة عليه، إلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 19: يتولّى الرقابة الماليّة للملحقة المراقب الماليّ لمؤسّسة الارتباط.

المادّة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرَّر بالجـزائر في 17 ذي الحـجَّة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999.

عن وزير الماليّة كاتب الدّولة لدى الوزير المنتدب لدى وزير العمل والحماية وزير الماليّة، الاجتماعيّة والتّكوين المكلّف المكلّف بالميزانية المهني، المكلّف علي براهيتي بالتّكوين المهنيّ يونس كريم

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

أحمد نوى

تسمية الملحقة	مركز الارتباط
	01 - ولاية أدرار :
- ملحقة فنوغيل	– م.ت.م.ت إناث بأدرار
– ملحقة سالي	- م.ت.م.ت برشان
	02 - ولاية الشلف :
– ملحقة بني حوة	– م.ت.م.ت بتنس
–ملحقة الكاريمية	– م.ت.م.ت بوادي الفضة
– ملحقة عين مران	– م.ت.م.ت بتاوقریت
	03 - ولاية الأغواط :
1 – ملحقة قصر الحيران	- م.ت.م.ت بالأغواط 1
2 – ملحقة عين ماضي	
– ملحقة حاسي الرمل	- م.ت.م.ت بالأغواط 2
– ملحقة سيد <i>ي</i> مخلوف	- م.ت.م.ت للبنات بالأغواط
- ملحقة بريدة	- م.ت.م.ت بآفلو
	04 - ولاية أم البواقي :
– ملحقة سوق نعمان	– م.ت.م.ت بعين مليلة
	05 - ولاية باتنة :
– ملحقة سريانة	– م.ت.م.ت بمروانة
- رأس العيون	– م.ت.م.ت بنقاوس
	06 - ولاية بجاية :
– ملحقة تيمزريت	– م.ت.م.ت بسيدي عيش
- ملحقة أقبو للبنات	– م.ت.م.ت باقب و
– ملحقة لوطا	- م.ت.م.ت بأوقاس - م.ت.م.ت بأوقاس
- ملحقة أوزلا ق ن	– م.ت.م.ت بشمینی
- ملحقة دراع القايد	- م.ت.م.ت بـخراطـة م.ت.م.ت بـخراطـة

تسمية الملحقة	مركز الارتباط
	09 - ولاية البليدة :
- ملحقة العفرون للبنات	- م.ت.م.ت بالعفرون
1 – ملحقة الشبلي المختلطة	
2 – ملحقة بوفاريك للبنات	– م.ت.م.ت ببوفاريك
1 - ملحقة الأربعاء	- م.ت.م.ت بالأربعاء
2 - ملحقة طريق الجزائري بوقرة	
3 - ملحقة حي 631 سكن بوڤرة المختلطة	
1 – ملحقة وادي العلايق المختلطة	– م.ت.م.ت بموزاية
2 – ملحقة الشيفة المختلطة	
	10 - ولاية البويرة :
1 – ملحقة الهاشمية	– م.ت.م.ت بعین بسام
2 - ملحقة سوق الخميس	
- ملحقة قرومة	- م.ت.م.ت بالأخضرية
– ملحقة برج خريس	– م.ت.م.ت بسور الغزلان
1 – ملحقة مشد الله	م.ت.م.ت بـغافـور
2 – ملحقة أغبالو	
	11 - ولاية تامنغست :
1 – ملحقة اباليسة	– م.ت.م.ت بتامنغست
 2 – ملحقة إيدلس	
3 – ملحقة عين قزام	
	12 - ولاية تبسة :
- ملحقة أوقلة	– م.ت.م.ت بالشريعة
- ملحقة الحويجبات	– م.ت.م.ت بتبسة –2–
– ملحقة نقري <i>ن</i>	ً – م.ت.م.ت ببئر العاتر
	7 7

تسمية الملحقة	مركز الارتباط
-	13 - ولاية تلمسان :
- ملحقة فلاوسن	- م.ت.م.ت بندرومة - م.ت.م.ت بندرومة
- ملحقة أولاد ميمون	- م.ت.م.ت بأولاد مييمون - م.ت.م.ت بأولاد مييمون
- ملحقة حناية	- م.ت.م.ت بالرمش <i>ي</i> - م.ت.م.ت بالرمشي
- - ملحقة بن سكران	- م.ت.م.ت للبنات بتلمسان – م
- ملحقة مرسى بن مهيد <i>ي</i>	،
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	14 – ولاية تيارت :
– ملحقة مهدية	– م.ت.م.ت بمهدية
– ملحقة عين كرما <i>س</i>	– م.ت.م.ت بفرندة
- ملحقة وادي ليلي	– م.ت.م.ت برحوية
- ملحقة عين الذهب	– م.ت.م.ت بالسوڤر
	15 - ولاية تيز <i>ي</i> وزو :
– ملحقة تادمايت	- م.ت.م.ت للبنات بتيزي وزٌو -
1 – ملحقة براسبيتار	– م.ت.م.ت بکراد رشید – مات.م.ت بکراد رشید
. تقنى 2 – ملحقة م.و.ت تقنى	
، - 3 - ملحقة بلدية تيزي وزو	
- ملحقة جبل عيسى ميمون	– م.ت.م.ت ببوخالفة
– ملحقة مقلة	- م.ت.م.ت بجماعة الصهاريج - م.ت.م.ت بجماعة الصهاريج
1 – ملحقة ماعتقاس	- م.ت.م.ت ببوغني م.ت.م.ت ببوغني
2 - ملحقة بوغني	· ·
3 – ملحقة مشتراس	
- ملحقة تادمايت	– م.ت.م.ت بتادمایت
ملحقة تيقزيرت	- م.ت.م.ت بتيقزيرت م.ت.م.ت بتيقزيرت
1 – ملحقة يطافن	,
2 – ملحقة واسيف	, , , ,
5 - ملحقة إيفر حونان	
- ملحقة تيز <i>ي</i> غنيف	– م.ت.م.ت بذراع الميزان
- بي	- م.ت.م.ت بذراع بن خدة - م.ت.م.ت بذراع بن خدة
- بي - 2 2 - ملحقة أيت محمود	
ً . 1 – ملحقة عزاز ڤ ة	- م.ت.م.ت بفريحة
2 - ملحقة بوزڤن	· - / - /

تسمية الملحقة	مركز الارتباط
	16 - ولاية الجزائر :
- ملحقة المدنية	- م.ت.م.ت بحسيبة بن بوعلي
- ملحقة الحوضيين	- م.ت.م.ت بابن عكنون
– ملحقة حسين داي	- م.ت.م.ت بحي الجبل
- ملحقة زيار عبد القادر	– م.ت.م.ت ببولوغین
– ملحقة كردينال فرديي	- م.ت.م.ت للبنات بباب الوادي
- ملحقة وادي قوريش	- م.ت.م.ت بباب الوادي
- ملحقة قرية سيلاست	– م.ت.م.ت ببوزريعة
- ملحقة المعدومين	– م.ت.م.ت بحي البدر
- ملحقة الطريق الجديد بوزريعة	– م.ت.م.ت للبنات ببوزريعة
1 – ملحقة عمارة القائد الأبيار	– م.ت.م.ت بدالي ابراهيم
2 – ملحقة بارادو – حيدرة	
3 - ملحقة غابة الصنوبر - حيدرة	
– ملحقة حسن بادي	– م.ت.م.ت للبنات بالحراش عيسات إيدير
– ملحقة المكارية	- م.ت.م.ت بالقبة الشاطىء الأبيض
– ملحقة تامنتفوست	- م.ت.م.ت ببرج البحري
- ملحقة بالم بيش	– م.ت.م.ت بسطاوالي
- ملحقة عين بنيان	– م.ت.م.ت بعین بنیان
	17 - ولاية الجلفة :
– ملحقة الجلفة	- م.ت.م.ت بالجلفة 1
	18 – ولاية جيجل :
- ملحقة غريانة	– م.ت.م.ت بجيجل
- - ملحقة سيد <i>ي</i> معروف	- م.ت.م.ت بالميلية
– ملحقة الشقفة	- م.ت.م.ت بالطاهير - م.ت.م.ت بالطاهير
	,
ملحقة قاوس	- م.ت.م.ت للبنات بجيجل

تسمية الملحقة	مركز الارتباط
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	20 - ولاية سعيدة :
– ملحقة سيدي قاسم	- م.ت.م.ت بسعيدة
– ملحقة سي <i>دي</i> بوبكر	- م.ت.م.ت للبنات بسعيدة
– ملحقة يوب	– م.ت.م.ت بعين الصجر
	21 - ولاية سكيكدة :
– ملحقة رمضان جمال	– م.ت.م.ت بــــمـاد <i>ي</i> كرومـة
- ملحقة عيسى بوكرمة 	- م.ت.م.ت للبنات بسكيكدة
	22 - ولاية سيدي بلعبّاس :
– ملحقة عين البرد	- م.ت.م.ت للبنين بسيدي بلعبّاس
- ملحقة سيدي علي بن يوب	– م.ت.م.ت بابن بادیس
– ملحقة بلعربي	– م.ت.م.ت بالسفيزف
– ملحقة تنيرة	- م.ت.م.ت للبنات بسيدي بلعباس
	24 - ولاية قالمة :
ملحقة قلعة بوسبع	– م.ت.م.ت بقالمة 1
– ملحقة حمام دباغ	– م.ت.م.ت بقالمة 2
– ملحقة خزاراس	– م.ت.م.ت للبنات بقالمة
– ملحقة تاملوكة	- م.ت.م.ت بواد <i>ي ا</i> لزناتي
	25 - ولاية قسنطينة :
– ملحقة ابن باديس	– م.ت.م.ت بعين عبيد
1 – ملحقة ابن زياد	– م.ت.م.ت بحامة بوزيان
2 – ملحقة حامة بوزيان بكيرة 1 – . ا ـ قت . :	
1 – ملحقة بني حميدان 2 – ملحقة ديدوش مراد	– م.ت.م.ت بزیغود یوسف ·
- ملحقة أولاد رحمون - ملحقة أولاد رحمون	- م.ت.م.ت للفنون التقليدية بقسنطينة
	26 - ولاية المدية :
– ملحقة قصر البخاري	- م.ت.م.ت للبنات بقصر البخاري
1 – ملحقة عين الكبير	– م.ت.م.ت بالمدية
2 – ملحقة عين الذهب	
 ملحقة البرواقية 	- م.ت.م.ت بالبرواقية
	27 - ولاية مستغانم :
1 – ملحقة مستغانم للبنات	– م.ت.م.ت بمستغاثم
2 - ملحقة عين نويسي	

تسمية الملحقة	مركز الارتباط
	28 - ولاية المسيلة :
ملحقة المسيلة	– م.ت.م.ت بالمسيلة
1 – ملحقة بوسعادة	– م.ت.م.ت ببوسعادة
2 – ملحقة خوبانة	
	29 – ولاية معسكر :
– ملحقة موقطة – دو <u>ز</u>	– م.ت.م.ت بالمحمدية –
1 - ملحقة وادى دراية	– مٰ.ت.مٰ.ت بغريس
2 – ملحقة عوف	
3 – ملحقة غريس	– م.ت.م.ت بسیق
1 – ملحقة بو هني	
2 – ملحقة أوقاز	- م.ت.م.ت للبنات بمعسكر
– ملحقة معسكر (م.ت إدار <i>ي</i> سابقا)	- م.ت.م.ت بالحشم - م.ت.م.ت بالحشم
– ملحقة البرج	- م.ت.م.ت بسيق ²
1 – ملحقة زهانة	
2 – ملحقة سيق	
	32 - ولاية البيّض :
1 - ملحقة بوقطب المختلطة	- م.ت.م.ت بالبي <i>ّض</i> 1
2 – ملحقة بوعلام المختلطة	
- ملحقة البيوض سيد <i>ي ا</i> لشيخ	– م.ت.م.ت بالبيّض 2
	34 - ولاية برج بوعريريج :
1 – ملحقة برج بوعريريج	– م.ت.م.ت للبنين برج بوعريريج
2 – ملحقة زمورة	
– ملحقة العناصر	– م.ت.م.ت برج بوعريريج 2
	35 - ولاية بومرداس :
1 – ملحقة كاب جينات	- م.ت.م.ت برج منايل
2 – ملحقة شعبة العامر	-2 60. ,
1 – ملحقة بغلية	– م.ت.م.ت بدلس
	ئىت ئىت ئىت ئىلىنى
- ملحقة زمور <i>ي</i> ، تت ، المدرت	- م.ت.م.ت پزموري .
– ملحقة خميس الخشنة	- م.ت.م.ت بخميس الخشنة
1 – ملحقة قورصو	– م.ت.م.ت ببودواو
2 – ملحقة حروبة	
3 – ملحقة بوزقزة قدارة	

تسمية الملحقة	مركز الارتباط
	36 - ولاية الطّارف :
1 – ملحقة عين لعسل	- م.ت.م.ت بالقالة
2 - ملحقة عبد اللّه بوتلى	– م.ت.م.ت بالبسباس
1 – ملحقة عصفور	
2 – ملحقة شبايطة مختار	- م.ت.م.ت بابن مهيدي
– ملحقة الشاط	– م.ت.م.ت بالطارف
– ملحقة بوثلجة	
	38 - ولاية تيسمسيلت :
1 ملحقة العيون	– م.ت.م.ت بثنية الحد
2 – ملحقة ثنية الأحد	, , ,
– ملحقة عمار <i>ي</i>	- م.ت.م.ت بتيسمسيلت 1
- - ملحقة لرجم	– م.ت.م.ت ببرج بونعامة
	39 - ولاية الوادي :
– ملحقة مقران	- م.ت.م.ت بالوادي 1 - م.ت.م.ت بالوادي 1
– ملحقة ميح ونزة	- م.ت.م.ت بالواد <i>ي</i> 2
– ملحقة باياضة	- م.ت.م. ت بالوادي 3
- ملحقة كوينين	- م.ت.م.ت للبنات بالواد <i>ي</i> - م.ت.م.ت للبنات بالواد <i>ي</i>
1 – ملحقة حاسى خليفة	– م.ت.م.ت بدبيلة
- 2 – ملحقة طالب العربي	, ' '
- ملحقة رقيبة	-م.ت.م.ت بقمار
	41 - ولاية سوق أهرا <i>س</i> :
- ملحقة طاورة	– م.ت.م.ت بسوق أهراس
– ملحقة مراهنة	- مٰ.ت.مٰ.ت بأولاد إدريس
	42 - ولاية تيبازة :
– ملحقة مناصر	– م.ت.م.ت ب حج و ط
– ملحقة داموس	– مُ.ت.مُ.ت بسيدي غيليس
– ملحقة حطاطبة	– م.ت.م.ت بيو اسماعيل
– ملحقة فوكا	- م.ت.م.ت بالقليعة

تسمية الملحقة	مركز الارتباط
– ملحقة بوحاتم	43 - ولاية ميلة :
– ملحقة سيد <i>ي</i> مروان	– م.ت.م.ت بفرجيوة
	– م.ت.م.ت بقرارم قوقة
	44 - ولاية عين الد نل ي :
– ملحقة بومدفع	- م.ت.م.ت بجنـدل
1 – ملحقة مليانة	– م.ت.م.ت بمليانة
2 – ملمقة مليانة	– م.ت.م.ت بعين الدفلي
– ملحقة عين الدفلي	– م.ت.م.ت بخميس مليانة
1 – ملحقة خميس مليانة	
2 – ملحقة عين بنيان	
3 - ملحقة قوف خميس مليانة	
	45 - ولاية النعامة :
– ملحقة عسلة	– م.ت.م.ت بعين الصفراء 1
- ملحقة البيوض	– مُ.ت.مُ.ت بالمشرية
	46 - ولاية عين تيموشنت :
- ملحقة بني صاف	– م.ت.م.ت ببني صاف – م.ت.م.ت ببني صاف
. ي - ملحقة حي مولاي مصطفى	- م.ت.م.ت بعي <i>ن</i> تيموشنت - م.ت.م.ت بعي <i>ن</i> تيموشنت
– ملحقة عين الأربعاء	– م.ت.م.ت بحمام بوحجر
	47 - ولاية غرداية :
– ملحقة العطاف	– م.ت.م.ت بغرداية
- ملحقة الفنون التقليدية (كوسام سابقا)	- م.ت.م.ت بالمنيعة 1 -
– ملحقة المنيعة	- م.ت.م.ت بالمنيعة 2 -
	48 - ولاية غليزان :
– ملحقة زمورة	- م.ت.م.ت بغليزان 1 - م.ت.م.ت بغليزان 1
- ملحقة وادي رهيو 1 ،	- م.ت.م.ت بواد <i>ي</i> رهيو ا
1 – ملحقة مديونة	- م.ت.م.ت بمازونة
2 - ملحقة مازونة	
– ملحقة منداس	- م.ت.م.ت للبنات بغليزان
l l	

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999، يتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمّال الإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشرّون الاجتماعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعية.

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يوافق على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشرّون الاجتماعية الملحقة بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 27 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999.

وزير العمل الوزير المنتدب لدى والحماية رئيس الحكومة الاجتماعيَّة المكلِّف بالإصلاح والتَّكوين المهنيِّ الإداريِّ والوظيف العموميِّ العموميِّ حسان العسكري أحمد نوي

الملاحق

- المنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك أستاذ التعليم المتخصص.
 - 1 اختبار في الثقافة العامّة:
- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
 - الإدارة والتغيير الاجتماعي،
- تسيير المدن الكبرى (الديموغرافيا والتشغيل والنزوح)،
 - الإدمان وآثاره على الشباب،
 - أثر البطالة على الحياة الاقتصادية،
- دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعيّة والاقتصادية للبلاد،
- أهداف المدرسة الأساسية بالنسبة لمراجعة المنظومة التربوية،
 - مراجعة البرامج التعليمية،
 - أثر الظروف الاجتماعية على التربية،
 - مفهوم الأسرة والمحيط الثقافي،
- أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة الثقافية للمواطن الجزائري،
 - سياسة الماء بالجزائر،
 - عولمة الاقتصاد.
 - مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وآثارها،
 - السياسة الفلاحية بالجزائر،
 - سياسة السكن بالجزائر،
 - أسس دستور سنة 1996،
 - دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
 - المشاكل البيئية الحالية.
 - 2 اختبار تقني بيداغوجي:
 - منهجية التطبيق المهني،
- الطرق والوسائل البيداغوجية للتعليم المتخصص،

- طرق التكفل بالأطفـال الذين يعـانون من صعوبات،
- الأنماط المختلفة لتقييم المخطِّط البيداغوجي،
 - بيداغوجيا الدعم (التعليم المكيف)،
- أهداف البيداغوجيا المتخصصة في مؤسّسة التكفل،
 - المعوق والتعليم الأساسي المكيف،
 - تقنيات إعداد برنامج تعليمي،
 - تقنيات التدرج بالنسبة لدرس،
 - تقييم النشاط التربوي والفئة المتكفل بها،
 - التشريع وأخلاقيات المهنة،
- دور ومكانة معلم التعليم المتخصص داخل الفرقة المتعددة التخصصات،
 - تقنيات تأطير التربصات،
 - الإعاقة والتعليم الأساسي،
 - تقييم البرامج.
 - 3 اختبار حول تقنيات التعليم المتخصص :
- طرق وتقنيات التعليم المتخصص تتعلق بتخصص المترشع.
 - 4 اختبار تطبیقی :
- عرض وإلقاء درس خاص بالتعليم المتخصص مع تحضير الوسائل البيداغوجية حسب تخصص المترشح.
 - 5 اختبار شفو*ی* :
- مناقشة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له
 علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.
 - برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك المربي المتخصص.
 - 1 اختبار في الثقافة العامّة:
 - الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي.
 - الأسرة والإعاقة والتربية.

- 4 اختبار شفوی :
- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.
 - (3) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك المربى.
 - 1 اختبار في الثقافة العامّة:
 - الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي،
 - الأسرة والإعاقة والتربية،
 - البطالة وأثرها على الحياة اليومية،
 - الديموغرافيا والتنظيم العائلي،
 - دور وسائل الإعلام في المجتمع،
 - التعددية الحزبية بالجزائر
 - دور المجلس الشعبي الوطني،
 - دور مجلس الأمة،
 - تلوث البيئة بالجزائر،
 - السّكن غير المستقر،
 - مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،
 - السياسة الفلاحية بالجزائر.
 - 2 اختبار تقني بيداغوجي :
 - أهمية التقنية التربوية في التكفل،
- تقنيات التدرج (تقنية تربوية، تقنية التنشيط)،
- المنهجية التطبيقية: إعداد بطاقة تقنية، بطاقة بيداغوجية، بطاقة الملاحظة، دفتر الملاحظة، الدفتر اليومي،
- الإبداع والمجال الاجتماعي في الوسط المؤسساتي،
- التنظيم الإداريّ والبيداغوجي لمؤسسة ممومية متخصصة،
- منفياهيم النظافية والإستعياف في الوسط المؤسساتي،

- البطالة وأثرها على الحياة اليومية،
 - الديموغرافيا والتنظيم العائلي،
 - دور وسائل الإعلام في المجتمع،
- أثر شبكات الاتصال والاعلام في الحياة الثقافية للمواطن الجزائري،
 - التعددية الحزبية بالجزائر،
 - دور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،
 - دور مجلس الأمة،
 - السياسة الفلاحية بالجزائر،
 - تلوث البيئة بالجزائر،
 - مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،
 - سياسة السكن بالجزائر،
 - سياسة الماء بالجزائر.
 - 2 اختبار تقني بيداغوجي :
- منهجية التطبيق: إعداد تقرير التربص، ملخص، تقرير تلخيمي،
- تنظیم وإجراء وماراحل تدرج نشاط (تقنیة تربویة، تقنیة نشاط، درس)،
- الإبداع والمجال الاجتماعي في الوسط المؤسساتي،
- أهداف التكفل داخل مؤسسة عمومية متخصصة،
 - خصائص الفئات المتكفل بها،
- التنظيم الإداري والبيداغوجي لمؤسسة عمومية متخصصة،
- دور ومكانة المربي المتخصص داخل الفرقة المتعددة التخصصات،
 - التشريع وأخلاقيات المهنة،
- مفاهيم النظافة والإستعاف في الوسط المؤسساتي،
- علم النفس التربوي للطفل والمراهق والشخص المسن،
 - طرق التربية وإعادة التربية وإعادة التكييف.
 - 3 اختبار تطبيقي :
 - عرض تقنية تربوية تتعلق بنشاط المترشح.

3 - اختبار تطبیقی :

- عرض تقنية تربوية تتعلق بنشاط المترشح.

4 - اختبار شفوى :

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.

5) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصّة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك المتخصّصين في علم النفس العيادي - الدرجة 2.

1 - اختبار في الثقافة العامّة:

- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،

- الإدارة والتغير الاجتماعي،
- تسيير المدن الكبرى (الديموغرافيا والتشغيل والنزوح)،
 - الإدمان وآثاره على الشباب،
 - أثر البطالة على الحياة الاقتصادية،
- دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد،
 - أثر الظروف الاجتماعية على التربية،
 - مفهوم الأسرة والمحيط الثقافي،
- أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة الثقافية للمواطن الجزائري،
 - سياسة الماء في الجزائر،
 - -- عولمة الاقتصاد،
 - مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،
 - السياسة الفلاحية بالجزائر،
 - سياسة السكن بالجزائر،
 - أسس دستور 1996،
 - دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
 - المشاكل البيئية الحالية.

- دور ومكانة المربي في الفرقة المتعددة التخصصات،

- علم النفس التربوي للطفل والمراهق والشخص المسن،

- التشريع وأخلاقيات المهنة.

3 - اختبار تطبیقی :

- عرض تقنية تربوية تتعلق بنشاط المترشح.

4 - اختبار شفوى :

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.

4) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك مساعد مربي.

1 - اختبار في الثقافة العامّة:

- الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي،
 - الأسرة والإعاقة،
 - البطالة وأثرها على الحياة اليومية،
 - الديموغرافيا والتنظيم العائلي،
 - دور وسائل الإعلام في المجتمع،
 - تلوث البيئة بالجزائر،
 - دور المجلس الشعبى الوطنى،
 - دور مجلس الأمة.

2 - اختبار تقني بيداغوجي :

- المنهجية التطبيقية: إعداد بطاقة تقنية، بطاقة الملاحظة، الدفتر اليومي بطاقة بيداغوجية، ودفتر الملاحظة،

- تقنيات تحضير وتنشيط أعمال داخل المجموعة،

- مفاهيم النظافة والإستعاف في الوسط المؤسساتي،

- دور ومكانة مساعد المربي داخل الفرقة المتعددة التخصصات،

- التنشيط والنمو النفسى التربوي للطفل.

- الإدارة والتغير الاجتماعي،
- تسيير المدن الكبرى (الديموغرافيا والتشغيل والنزوح)،
 - الإدمان وأثاره على الشباب،
 - أثرد البطالة على الحياة الاقتصادية،
- دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد،
- أهداف المدرسة الأساسية بالنسبة لمراجعة المنظومة التربوية،
 - مراجعة البرامج التعليمية،
 - أثر الظروف الاجتماعية على التربية،
 - مفهوم الأسرة والمحيط الثّقافي،
- أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة الثقافية للمواطن الجزائري،
 - سياسة الماء في الجزائر،
 - عولمة الاقتصاد،
 - مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،
 - السياسة الفلاحية بالجزائر،
 - سياسة السكن بالجزائر،
 - أ*سس دستو*ر سنة 1996،
 - دور المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى،
 - المشاكل البيئية الحالية.

2 - اختبار تقني بيداغوجي :

- أهداف البيداغوجيا الخاصة المنتهجة
 بالمؤسسات الخاصة بالتكفل،
- دور التكوين المهني في الإدماج الاجتماعي وإعادة التربية،
 - التقييم النفسى البيداغوجي،
 - الألعاب التربوية كوسيلة بيداغوجية للتكفل،
 - الرسوب المدرسي،
- دور ومكانة المختص في علم النفس التربوي داخل الفرقة المتعددة الاختصاصات،
 - تكييف برنامج التكفل المتخصص،
 - مراحل التدرج البيداغوجي.

- 2 اختبار تقني بيداغوجي :
 - بحوث عياديّة،
- مفاهيم الاضطرابات و/أو الأعراض النفسية الحركية،
 - علم النفس والألعاب،
 - التنظيم الفضائي والتكفل،
 - الرسوب المدرسي،
- المشاكل النفسية الجسمية للطفل والراشد والشخص المسن،
- علم النفس المرضي للطفل والمراهق والراشد والشخص المسن،
 - مفاهيم التعبير وتكييف الروائز،
- العلاقات العلاجية الموجهة نحو الفئات المتكفل بها،
- دور ومكانة المختص في علم النفس العيادي داخل الفرقة المتعددة الاختصاصات.
 - 3 اختبار يتعلّق بالبحث في علم النفس :
 - المقابلة العيادية،
 - الملاحظة،
 - الاختبارات والقدرات العقلية،
 - اختبارات الشخصية،
 - -الاستمارة.

4 - اختبار شفوى:

- دراسة حالة عن طريق إجراء رائز نفسي.
 - 5 اختبار شفوى :
- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.
- 6) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك النفسانيين التربويين الدرجة 2.
 - 1 اختبار في الثقافة العامّة:
- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،

- 3 اختبار يتعلق بالبحث في علم النفس:
 - أ التربية التجريبية :
 - أهمية التجريب في ميدان التربية،
 - المنهج التجريبي،
 - تصميمات تجريبية،
 - وسائل جمع البيانات ومعالجتها.
- ب إعداد البرامج والتقييم التربوي :
 - تقنيات إعداد البرامج،
 - تقييم البرامج،
- تقييم العملية التربوية والفئة المتكفل بها.
 - 4 اختبار تطبيقى :
 - دراسة حالة عن طريق إجراء رائز نفسي.
 - 5 اختبار شفو*ي* :
- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.
 - 7) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصئة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق الدرجة 2.
 - 1 اختبار في الثقافة العامّة :
- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
 - الإدارة والتغير الاجتماعي،
- تسيير المدن الكبرى (الديموغرافيا والتشغيل والنثوح)،
 - الإدمان وأثاره على الشباب،
 - أثر البطالة على الحياة الاقتصادية،
- دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد،
- أهداف المدرسة الأساسية بالنسبة لمراجعة المنظومة التربوية،

- أثر الظروف الاجتماعية على التربية،
 - مفهوم الأسرة والمحيط الثقافي،
- أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة الثقافية للمواطن الجزائري،
 - سياسة الماء في الجزائر،
 - عولمة الاقتصاد،
 - مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،
 - السياسة الفلاحية بالجزائر،
 - سياسة السكن بالجزائر،
 - أسس يستور سنة 1996،
 - دور المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي،
 - المشاكل البيئية الحالية.
 - 2 اختبار تقني بيداغوجي :
 - بحوث حول تصحيح النطق،
 - الاضطرابات اللغوية والتشخيص التبايني،
- أشكال وتقنيات إعادة التربية الخاصة بالشفوي والكتابى،
- إعادة التربية والأنظمة النفسية واللغوية المختلفة،
 - اللسانيات والصوتيات،
 - الإعاقة والإدماج الاجتماعي،
 - توجيه الأولياء والتربية المبكرة،
- دور ومكانة الأخصائي في تصحيح النطق داخل الفرقة المتعددة التخصصات.
 - 3 اختبار يتعلّق بالبحث في علم النفس :
 - أخلاقيات مهنية الأخصائي في أمراض الكلام،
 - المقابلة العيادية،
 - الملاحظة،
 - الجوانب القياسية والتقنية:
 - أ الروائز والتقنيات المستعملة في أمراض الكلام،
 - ب الروائز الكلامية واللاكلامية،
 - ج الاختبارات العيادية.

4 - اختبار تطبیقی :

- دراسة حالة عن طريق رائز نفسى،
 - دراسة منحنى قياس السمع.

5 - اختبار شفوي:

- مناقشة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج واختصاص المترشح.

8) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك المقتصدين.

1 - اختبار في الثقافة العامّة:

- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
- تسيير المدن الكبرى (الديموغرافيا والتشغيل والنزوح)،
- إسهام المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية
 والاقتصادية للبلاد،
- أثر شبكات الاتصال والإعلام في الحياة الثقافية للمواطن الجزائري،
- أثر البطالة على المستبوى الاقتيميادي والاجتماعي،
 - أثر الظروف الاجتماعية على التربية،
 - الإدمان وآثاره على الشباب،
 - الإدارة والتغير الاجتماعي،
- المشاكل البيئية الحالية في العالم وبالأخص في الجزائر،
 - سياسة الماء في العالم وبالأخص في الجزائر،
 - السياسة الفلاحية بالجزائر،
 - سياسة السكن بالجزائر،
 - مزايا خوصصة المؤسسات الوطنية وأثارها،
 - عولمة الاقتصاد،
- المبادىء الأساسية لدستور 1996 والمؤسسات الدستورية،
 - دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
 - التعددية الحزبية بالجزائر.

- 2 اختبار يتعلق بتحرير وثيقة إدارية أومالية :
 - أ تسيير الموارد البشرية :
- تعريف وإعداد وتنفيذ المخطط التقديري لتسيير الموارد البشرية،
- الأجهزة الاستشارية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: التشكيلة، التنظيم والتسيير،
 - إعداد مشروع وثائق إدارية تتعلّق:
 - * بالتعيين،
 - * بتوظيف عامل مؤقت أو متعاقد،
 - * بالانتداب أو بتحويل موظف،
 - * بالإحالة على الاستيداع،
 - * بالشطب أو العزل،
 - * بالاستقالة.
 - تمرير ملخص يتعلق:
- بحالات عدم الانضباط: رفض العمل، رفض الامتثال، عدم احترام السلطة السلّميّة، الغيابات المتكررة....
 - ب التسيير المالى :
 - تعريف العناصر الأساسية لاتفاقية نموذجية،
 - تحرير اتفاقية نموذجية بعد دراسة ملف،
 - تعريف العناصر الأساسية لدفتر الشروط،
- مختلف أنواع المراسلات الموجهة لأجهزة المراقبة،
 - مختلف أنواع المراسلات الموجهة للمموّنين.
- 3 اختبار حسب اختيار المترشح يتعلق سواء بموضوع المالية العمومية التشريع المالي أو المحاسبة العمومية :
 - أ المالية العمومية :
- تعریف میزانیة مؤسسة عمومیة ذات طابع إداري وإعدادها وتنفیذها،
- مقارنة ما بين ميزانية تسيير وميزانية تجهيز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،

- تعريف المحاسبة الإدارية،
- الأجهزة المختلفة لمراقبة تسيير الميزانية،
 - نقل وتحويل الميزانيات.

4 - الاختبار الشفوى:

- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج الامتحان المهني.
 - 9) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية
 الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق
 بسلك نواب المقتصدين.

1 - اختبار في الثقافة العامّة:

- إسهام الحركة الجهميعية ذات الطابع الاجتماعي،
 - الإدمان وآثاره على الشباب،
- أثر البطالة على الحيياة الاقتصادية والاجتماعية،
 - الديموغرافيا والتنظيم العائلي في الجزائر،
 - دور وسائل الإعلام في المجتمع الجزائري،
 - التعددية الحزبية بالجزائر،
 - دور المجلس الشعبي الوطني،
 - دور مجلس الأمّة،
 - تلوّث البيئة بالجزائر،
 - السكن غير المستقر،
 - السياسة الفلاحية بالجزائر،
 - سياسة الماء بالجزائر.
- 2 اختبار يتعلق بتحرير وثيقة إدارية أومالية :

أ - تسيير الموارد البشرية:

- تعريف وإعداد وتنفيد المخطط التقديري لتسيير الموارد البشرية،
- الأجهزة الاستشارية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: التشكيلة، التنظيم والتسيير.
 - إعداد مشروع وثائق إدارية تتعلق:

- عمليات الالتزام المالي والأمر بالصرف والتصفية والدفع لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري،
- تسيير وسير العقار في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (النشأة، التنظيم والسير).
 - تسيير الأملاك: المنقولة والعقارية،
 - مسك الجرد،
- تسيير التموينات والمخزونات القابلة للاستهلاك،
- طرق إبرام الصفقات العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرّخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية).

ب - التشريع المالي :

- القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة :
 - * تعریف ومحتوی القانون،
 - * موارد الميزانية العامّة للدّولة،
- * الميزانيات المختلفة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 7 يوليو سنة 1984،
 - * مشروع قانون التنظيم الخاص بالميزانية.
- القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية :
 - * تعريف الميزانية،
- * العمليات المالية (الإيرادات، النفقات وأموال الدولة)،
 - * عمليات وأعمال تنفيذ الميزانيات،
 - * الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانيات،
 - * الآمر بالصرف: (الدور والمهام)،
 - * المحاسب العمومي.
 - ج المحاسبة العمومية :
 - طريقة تفويض الآمر بالصرف.
- إجراءات وكيفيات ومحتويات المحاسبة للآمرين بالصرف (المرسوم التنفيذي ّرقم 91-313 المؤرّخ في 7 سبتمبر سنة 1991).

- * بالتعيين،
- * بتوظيف عامل مؤقت أو متقاعد،
 - * بالانتداب أو تحويل موظف،
 - * بالإحالة على الاستيداع،
 - * بالشطب أو العزل،
 - * بالاستقالة،
 - تحرير ملخص يتعلق:
- * بحالات عدم الانضباط: رفض العمل، رفض الامتثال، عدم احترام السلطة السلمية، الغيابات المتكررة....
 - ب التسيير المالى :
 - إعداد محضر يتعلق:
 - * بالسلم الفاسدة،
 - * بالضياع،
 - * بالكسر،
 - * بالتحطيم،
 - بالإصلاح.
- 3 اختبار حسب اختيار المترشح يتعلّق سواء بموضوع المالية العمومية التشريع المالي أو المحاسبة العمومية :
 - أ المالية العمومية :
- تعریف میزانیة تسییر مؤسسة عمومیة ذات طابع إداری،
- تعریف مصففة أولیة وجدول تعدیلي أو إضافی،
- عمليات الالتزام المالي والأمر بالصرف والتصفية والدفع،
 - تسيير العقار: الأملاك المنقولة والعقارية،
 - الأجهزة المختلفة لمراقبة تسيير الميزانية.
 - ب التشريع المالي :
- القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة :
 - * تعريف القانون ومحتواه،

- * موارد الميزانية العامّة للدّولة،
- * الميزانيات المختلفة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 7 يوليو سنة 1984،
 - * مشروع قانون التنظيم الخاص بالميزانية.
- القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية:
 - * تعريف الميزانية،
- * العمليات المالية (الإيبرادات، النفقات وأموال الدولة)،
 - * عمليات وأعمال تنفيذ الميزانيات،
 - * الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانيات،
 - * الآمر بالصرف: (الدور والمهام)،
 - * المحاسب العمومي.
 - ج المحاسبة العمومية (المواد):
 - تعريف دفتر المخازن،
 - مسك دفتر الجرد،
 - مسك ورقة الاستهلاك اليومي،
 - مسك دفتر المواد الغذائية.
 - 4 الاختبار الشفوي:
- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج الامتحان المهني.
- 10) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك أعوان المصالح الاقتصادية.
 - 1 اختبار في الثقافة العامّة:
- إسهام الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي،
 - انحراف الشباب في الجزائر،
 - مشكل السكن في الجزائر،
- أثر البطالة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي،
 - الديموغرافيا والتنظيم العائلي في الجزائر،

- دور وسائل الإعلام في المجتمع الجزائري،
 - تلوث البيئة بالجزائر،
 - دور المجلس الشعبي الوطني،
 - دور مجلس الأمة.
- 2 اختبار يتعلق بتحرير وثيقة إدارية أومالية :
 - أ تسيير الموارد البشرية :
 - تحرير وثائق إدارية:
 - محضر تنصيب،
 - قرار أو مقرر تعيين،
 - قرار أو مقرر الانتداب،
 - قرار أو مقرر التحويل،
 - مقرر توظیف عامل مؤقت أو متعاقد.
 - ب التسيير المالى :
 - تحرير ملخص فيما يخص:
 - سلعة فاسدة،
 - عملية جرد أشياء متلفة، ضائعة أو مضرورة،
- تحرير مختلف أنواع الرسائل الموجهة إلى الممونين.
- 3 اختبار حسب اختيار المترشح يتعلّق سواء بموضوع المالية العمومية أو التشريع المالي أو المحاسبة العمومية :
 - أ المالية العمومية:
- تعريف المدونة الخاصة بميزانية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،
 - تعريف مصففة،
- أجهزة مراقبة ميزانية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،
- تعريف الإلتزام المالي والإذن بالصرف أو الأمر بالصرف،

- الوضعية المالية لنفقات وإيرادات مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،
 - الأجهزة المختلفة لمراقبة تسيير الميزانية.
 - ب التشريع المالى :
- القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة :
 - * تعريف القانون ومحتواه،
 - * موارد الميزانية العامّة للدّولة،
- * الميزانيات المختلفة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 7 يوليو سنة 1984.
 - * مشروع قانون التنظيم الخاص بالميزانية.
- القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية:
 - * تعريف الميزانية،
- * العمليات المالية (الإيرادات، النفقات وأموال الدولة)،
 - * عمليات وأعمال تنفيذ الميزانيات،
 - * الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانيات،
 - * الآمر بالصرف: (الدور والمهام)،
 - * المحاسب العمومي.
 - ج المحاسبة العمومية (المواد):
 - تعريف دفتر المخازن،
 - مسك دفتر الجرد،
 - مسك ورقة الاستهلاك اليومي،
 - مسك دفتر المواد الغذائية،
 - التموين ومسك السلع المخزونة،
 - 4 الاختبار الشفوي:
- مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج الامتحان المهني.